

نسخة للقراءة بتاريخ 2020/11/16

لائحة

الوزارة الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي

بشأن إجراءات الحجر الصحي للمسافرين القادمين والعائدين لمكافحة فيروس كورونا

(قانون الحكومة الساكسونية للحجر الصحي كورونا - SächsCoronaQuarVO)

بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020

(إصدار بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)

وفقاً للمادة 32 بند 1 بالاقتران مع المادة 28 الفقرة 1 البند 1، والمادتين 29 و30 الفقرة 1، وكذلك المادة 31 من قانون الحماية من العدوى الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 1045)، ومنها المادة 28 الفقرة 1 بند 1 المُعدّلة مؤخراً بالمادة 1 رقم 6 من القانون الصادر بتاريخ 27 مارس/آذار 2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 587)، والمادة 29 المُعدّلة مؤخراً بالمادة 41 رقم 7 من القانون الصادر بتاريخ 8 يوليو/تموز 2016 (الجريدة الرسمية الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 1594)، وكل منها بالاقتران مع المادة 7 من لائحة الحكومة الساكسونية والوزارة الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي بغرض تنظيم المسؤوليات بموجب قانون الحماية من العدوى والتعويض عن تكاليف التطعيمات والإجراءات الوقائية الأخرى اعتباراً من 9 يناير/كانون الثاني 2019 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح الساكسونية، صفحة 83)، المُعدّلة باللائحة الصادرة بتاريخ 13 مارس/آذار 2020 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح الساكسونية، صفحة 82)، فإن الوزارة الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي توصي بما يلي:

1 المادة

عزل المسافرين القادمين والعائدين؛ المراقبة

(1) الأشخاص الذين يدخلون إلى ولاية ساكسونيا الحرة من الخارج وكانوا يقيمون في منطقة خطر بالمعنى المقصود في الفقرة 4 في وقت ما خلال الأيام العشرة الأخيرة قبل الدخول، يتعين عليهم الذهاب بعد الدخول مباشرة إلى المسكن الرئيسي أو الانتقال إلى مسكن ثانوي أو مكان إقامة آخر يسمح بالعزل وأن يعزلوا أنفسهم هناك لمدة عشرة أيام متصلة بعد دخولهم. ينطبق هذا أيضاً على الأشخاص الذين دخلوا أولاً إلى ولاية أخرى في جمهورية ألمانيا الاتحادية. خلال هذه الفترة، لا يُسمح للأشخاص المذكورين في البند 1 باستقبال زيارات من أشخاص لا ينتمون إلى أسرهم.

(2) الأشخاص المشمولون بالفقرة 1 البند 1 ملزّمون بالاتصال بالإدارة الصحية المسؤولة عنهم فور دخولهم البلاد والتنبيه إلى وجود الالتزام وفقاً للفقرة 1 البند 1. يجب الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في البند 1 عن طريق القيام بتسجيل دخول رقمي على الموقع الإلكتروني <https://www.einreiseanmeldung.de> حيث يتم نقل البيانات بالكامل بموجب الفقرة الأولى رقم 1 بند 1 من الأوامر المتعلقة بحركة السفر بعد إقرار البرلمان الألماني بحدوث وضع وبائي على النطاق الوطني بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي 2020/11/06 B5)، ويتم أخذ التأكيد المستلم لتسجيل الدخول الرقمي الناجح معك عند الدخول وبناءً على طلب شركة النقل، ويتم التقديم إلى السلطة المكلفة بالتفتيش الشرطي لحركة المرور العابرة للحدود في حالة الفقرة الأولى رقم 1 بند 5 و6 من هذه الأوامر. وإذا ما لم يكن التسجيل الرقمي ممكناً في حالات استثنائية، فإنه يجب الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في البند 1 عن طريق تقديم تسجيل بديل مكتوب وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 2 من الأوامر المتعلقة بحركة السفر بعد إقرار البرلمان الألماني بحدوث وضع وبائي على النطاق الوطني بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي 2020/11/06 B5) لشركة النقل. في حالة الدخول عن طريق البر من منطقة خطر وفقاً للفقرة 4 دون استخدام شركة نقل، يجب إرسال الإخطار البديل وفقاً للبند 3 على الفور إلى الإدارة الصحية المسؤولة من أجل الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في البند 1. بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى رقم 1 البند 5 و6 من الأوامر المتعلقة بحركة السفر بعد إقرار البرلمان الألماني بحدوث وضع وبائي على النطاق الوطني بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي 2020/11/06 B5) بناءً على طلب يُقدّم إلى السلطة المكلفة بالتفتيش الشرطي لحركة المرور العابرة للحدود. الأشخاص المشمولون في الفقرة 1 البند 1 ملزّمون أيضاً بإبلاغ الإدارة الصحية المسؤولة فوراً إذا ظهرت عليهم أعراض أساسية للإصابة بعدوى فيروس كورونا SARS-CoV-2 في غضون عشرة أيام من الدخول، وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ الحالية الخاصة بذلك.

(3) بالنسبة إلى فترة العزل، فإن الأشخاص المشمولين في الفقرة 1 البند 1 يخضعون للمتابعة من قِبَل الإدارة الصحية المختصة. يمكن للإدارة الصحية المختصة وفقاً للمادة 1 الفقرة 1 البند 1 و2 من اللائحة الخاصة بالالتزام بفحص المسافرين القادمين من مناطق الخطر الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي

نسخة للقراءة بتاريخ 2020/11/16

2020/11/06 (V1)، أن تأمر بتقديم نتيجة فحص فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا SARS-CoV-2 تصل مدتها إلى عشرة أيام بعد دخول الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 1 البند 1.

(4) يُقصد بمنطقة الخطر المنصوص عليها في الفقرة 1 أي دولة أو منطقة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية يوجد فيها خطر متزايد للإصابة بعدوى فيروس كورونا SARS-CoV-2 في وقت الدخول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. يتم إجراء التصنيف كمنطقة خطر من قِبَل الوزارة الاتحادية للصحة ووزارة الخارجية والوزارة الاتحادية للداخلية والإعمار والأمن الوطني ويتم نشره من قِبَل معهد روبرت كوخ على الموقع الإلكتروني <https://www.rki.de/covid-19-risikogebiete>

2 المادة

حظر العمل

الأشخاص المعنيون في المادة 1 الفقرة 1 الذين يقيمون في الخارج ويخضعون لالتزام بالعزل هناك لا يُسمح لهم بممارسة أي نشاط مهني في منطقة ولاية ساكسونيا الحرة خلال الفترة المحددة في المادة 1 الفقرة 1 البند 1.

3 المادة

استثناءات الحجر الصحي في المنزل

(1) غير المشمولين في المادة 1 الفقرة 1 البند 1 هم الأشخاص الذين يدخلون إلى ولاية ساكسونيا الحرة فقط بغرض العبور؛ وهؤلاء عليهم مغادرة منطقة ولاية ساكسونيا الحرة في أسرع وقت ممكن.

(2) غير المشمولين في المادة 1 الفقرة 1 البند 1 هم

1. الأشخاص الذين أقاموا لسبب قوي، في إطار المرور الحدودي مع دولة مجاورة، أقل من 12 ساعة في منطقة خطر وفقاً للمادة 1 الفقرة 4، أو الذين دخلوا إلى الأراضي الاتحادية لمدة تصل إلى 12 ساعة ولم يستخدموا إقامتهم في التسوق أو المشاركة الخاصة في نشاط ثقافي أو حدث رياضي أو احتفال عام أو حدث ترفيهي آخر،

2. الأشخاص الذين يدخلون البلاد بسبب زيارة أقاربهم من الدرجة الأولى أو أزواجهم أو شريك حياتهم الذي لا ينتمي إلى نفس الأسرة أو بسبب الحضانة الأبوية المشتركة أو بسبب حق رؤية الأولاد بعد الانفصال أو الطلاق بين الأبوين،

3. والأشخاص، إذا ما تم الالتزام بمفاهيم الحماية والنظافة المناسبة،

(أ) الذين لهم مكان إقامتهم في ولاية ساكسونيا الحرة والذين يذهبون بشكل حتمي إلزامي إلى منشأة مهنية أو دراسية أو تدريبية في منطقة خطر وفقاً للمادة 1 الفقرة 4 بغرض ممارسة مهنتهم أو دراستهم أو تدريبهم ويعودون إلى مكان إقامتهم مرة واحدة على الأقل في الأسبوع بشكل منتظم (المتنقلون ذهاباً عبر الحدود)، أو

(ب) الذين لهم مكان إقامة في منطقة خطر وفقاً للمادة 1 الفقرة 4 والذين يذهبون بشكل حتمي إلزامي إلى منشأة مهنية أو دراسية أو تدريبية في ولاية ساكسونيا الحرة بغرض ممارسة مهنتهم أو دراستهم أو تدريبهم ويعودون إلى مكان إقامتهم مرة واحدة على الأقل في الأسبوع بشكل منتظم (المتنقلون إياباً عبر الحدود).

4. الأشخاص الذين هم ليسوا مسافرين ذهاباً ولا إياباً عبر الحدود بالمعنى المقصود في الرقم 2، ويدخلون إلى ولاية ساكسونيا الحرة لفترة محدودة مدتها 72 ساعة بشكل حتمي إلزامي

(a) بغرض ممارسة مهنتهم أو دراستهم أو تدريبهم أو

(b) كانوا قد أقاموا في منطقة خطر وفقاً للمادة 1 الفقرة 4،

5. والأشخاص، إذا ما تم الالتزام بمفاهيم الحماية والنظافة المناسبة، الذين يكون عملهم ضرورياً للغاية ولا يمكن تأجيله لضمان العلاج والرعاية الطبية في الحالات الفردية بحيث لا يمكن انتظار التأخير الزمني بسبب الاختبار المسبق للشخص على النحو المحدد في الفقرة 3 البنود 2 إلى 4،

6. والأشخاص، إذا ما تم الالتزام بمفاهيم الحماية والنظافة المناسبة، الذين يقومون لأسباب مهنية بنقل الأشخاص أو البضائع أو السلع عبر الحدود عن طريق البر أو السكك الحديدية أو بالسفن أو الطائرة،

نسخة للقراءة بتاريخ 2020/11/16

7. وإذا ما تم الالتزام بمفاهيم الحماية والنظافة المناسبة، الأعضاء رفيعو المستوى في السلك الدبلوماسي والقنصلي، وممثلو الشعب والحكومات،
8. والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 54 أ من قانون الحماية من العدوى وكذلك
9. أفراد القوات المسلحة الأجنبية وفقاً للاتفاقية بين أطراف معاهدة شمال الأطلسي بشأن الوضع القانوني لقواتهم (النظام الأساسي لقوات حلف الناتو)، بتاريخ 19 يونيو/حزيران 1951 (الجريدة الاتحادية الرسمية، 1961 الجزء الثاني، صفحة 1190)، واتفاقية 19 يونيو/حزيران 1995 بين الدول الأطراف في معاهدة حلف شمال الأطلسي والدول الأخرى المشاركة في الشراكة من أجل السلام بشأن الوضع القانوني لقواتها (النظام الأساسي لقوات الشراكة من أجل السلام) بتاريخ 19 يونيو/حزيران 1951 يونيو 1995 (الجريدة الاتحادية الرسمية، 1998 الجزء الثاني، صفحة 1338، 1340) والاتفاقية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الوضع القانوني للأفراد العسكريين والمدنيين المعارين أو المُنْتدبين إلى هيئة أركان القوات المسلحة للاتحاد الأوروبي، والمقررات الرئيسية والقوات التي يمكن توفيرها للاتحاد الأوروبي إذا لزم الأمر في سياق إعداد وتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 17 الفقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، بما في ذلك التدريبات، وكذلك الأفراد العسكريين والمدنيين للدول الأعضاء المُخصصين للاتحاد الأوروبي لمتل هذه المهام (النظام الأساسي لقوات الاتحاد الأوروبي) بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 (الجريدة الاتحادية الرسمية، 2005 الجزء الثاني، صفحة 19)، والذين يسافرون إلى ألمانيا أو يعودون إليها لأغراض رسمية.

(3) غير المشمولين في المادة 1 الفقرة 1 البند 1 هم أيضاً

1. الأشخاص الذين لا غنى عن وظائفهم من أجل الحفاظ على
- (أ) الأداء الوظيفي للمنظومة الصحية، ولا سيما الأطباء وفريق العناية والرعاية والطاقم الطبي الداعم ومقدمو الرعاية على مدار 24 ساعة، أو
- (ب) الأمن والنظام العام، أو
- (ج) الاهتمام بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أو
- (د) الأداء الوظيفي لمنظومة القضاء، أو
- (هـ) الأداء الوظيفي للتمثيل الشعبي في البرلمان والحكومة وإدارة الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبلديات، أو
- (و) الأداء الوظيفي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية

2. الأشخاص الذين يدخلون بسبب

(أ) زيارة الأقارب من الدرجة الثانية، أو

(ب) العلاج الطبي العاجل أو

(ج) مساعدة أو بغرض رعاية الأشخاص المحتاجين إلى الحماية أو المساعدة،

3. الأشخاص المعتمدون لإعداد وتنفيذ ومتابعة الأحداث الرياضية الدولية أو المشاركة فيها من قِبَل اللجنة المنظمة لهذه الأحداث أو الذين تمت دعوتهم للمشاركة في إجراءات التدريب والدورات من قِبَل اتحاد رياضي ألماني متخصص، أو

4. الأشخاص العائدون من قضاء عُطلة من منطقة خطر بالمعنى المقصود في المادة 1 فقرة 4 ممن قاموا قبل رحلة العودة مباشرة بإجراء اختبار بنتيجة سلبية فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا SARS-CoV-2 في مقر عُطلتهم، بشرط أن

(أ) يكون ذلك بناءً على اتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والحكومة الوطنية المعنية، التي تم فيها اتخاذ إجراءات احترازية وبائية خاصة (مفهوم الحماية والنظافة) من أجل قضاء عطلة في منطقة الخطر هذه،

(ب) لا يمنع الوضع الوبائي في منطقة الخطر المعنية من عدم الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة 1 الفقرة 1 البند

نسخة للقراءة بتاريخ 2020/11/16

ج) ولم تُصدِر وزارة الخارجية تحذيرًا بالسفر إلى المنطقة المعنية بسبب زيادة خطر الإصابة على موقعها على الإنترنت على <https://www.auswaertiges-amt.de/de/ReiseUndSicherheit/reise-und-sicherheitshinweise>.

لا ينطبق البند 1 إلا إذا كانت لدى الأشخاص نتيجة اختبار سلبية فيما يتعلق بالإصابة بفيروس كورونا SARS-CoV-2 على شهادة ورقية أو في مستند إلكتروني باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية ويقومون بتقديمها في غضون عشرة أيام من الدخول إلى الإدارة الصحية المختصة فورًا عندما يُطلب منهم ذلك. يمكن إجراء الاختبار الأساسي خلال 48 ساعة بحد أقصى قبل دخول البلاد. يجب أن يفي الاختبار الأساسي بمتطلبات معهد روبرت كوخ، التي يتم نشرها على الإنترنت عبر الرابط التالي <https://www.rki.de/covid-19-tests>. يجب الاحتفاظ بنتيجة الاختبار وفقًا للبند 2 لمدة عشرة أيام على الأقل بعد دخول البلاد.

(4) في الحالات المبررة يمكن للإدارة الصحية المسؤولة السماح بمزيد من الاستثناءات إذا كان هناك سبب وجيه وذلك عند الطلب.

(5) لا تنطبق المادة 1 على الأشخاص الذين يسافرون إلى منطقة ولاية ساكسونيا الحرة من منطقة خطرة وفقًا للمادة 1 الفقرة 4 بغرض تولي العمل بانتظام أو في وقت محدد لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل خلال عام واحد (العمال الموسميون)، إذا كان يتم في مكان إقامتهم وعملهم في الأيام العشرة الأولى بعد دخولهم البلاد اتخاذ تدابير النظافة الخاصة بأماكن العمل والمتعلقة بالمجموعة والاحتياطات لتجنب الاتصال خارج مجموعة العمل التي يمكن مقارنتها بالعزل وفقًا للمادة 1 الفقرة 1 البند 1، وكذلك مغادرة مكان الإقامة فقط لأداء عملهم

. ينبغي على الإدارة الصحية المسؤولة التحقق من الامتثال للمتطلبات وفقًا للبند 1.

(6) تسري الفقرات من 1 إلى 5 فقط إذا لم تظهر على الأشخاص المذكورين هناك أي أعراض نموذجية للإصابة بفيروس كورونا SARS-CoV-2 بالمعنى المقصود في المعايير الحالية لمعهد روبرت كوخ.

(7) يجب على الأشخاص وفقًا للفقرات من 2 إلى 5 زيارة الطبيب أو مركز الاختبار لإجراء اختبار إذا ظهرت عليهم الأعراض النموذجية للإصابة بفيروس كورونا SARS CoV-2 بالمعنى المقصود في المعايير الحالية لمعهد روبرت كوخ خلال عشرة أيام من دخول البلاد. أنت ملزم أيضًا بإبلاغ الإدارة الصحية المسؤولة بهذا الأمر على الفور.

4 المادة

تقليص فترة العزل

(1) تنتهي فترة العزل وفقًا للمادة 1 الفقرة 1 البند 1 في أقرب خمسة أيام بعد دخول البلاد إذا كانت نتيجة اختبار الشخص سلبية فيما يتعلق بالإصابة بفيروس كورونا SARS-CoV-2 على الورق أو في مستند إلكتروني باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وعند الطلب يقدمون هذا إلى الإدارة الصحية المسؤولة في غضون عشرة أيام من دخول البلاد. يمكن أن يتم إجراء الاختبار الأساسي في أقرب خمسة أيام بعد دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية. يجب أن يفي الاختبار الأساسي بمتطلبات معهد روبرت كوخ، التي يتم نشرها على الإنترنت عبر الرابط التالي <https://www.rki.de/covid-19-tests>.

(2) يجب أن يحتفظ الشخص بالشهادة الطبية لمدة عشرة أيام على الأقل بعد دخوله البلاد.

(3) يتم تعليق العزل وفقًا للمادة 1 الفقرة 1 البند 1 خلال الفترة اللازمة لإجراء الاختبار وفقًا للفقرة 1.

(4) يجب على الشخص وفقًا للفقرة 1 زيارة الطبيب أو مركز الاختبار لإجراء اختبار إذا ظهرت عليه الأعراض النموذجية للإصابة بفيروس كورونا SARS CoV-2 بالمعنى المقصود في المعايير الحالية لمعهد روبرت كوخ خلال عشرة أيام من دخوله البلاد.

(5) تنطبق الفقرات من 1 إلى 5 على الأشخاص الذين يندرجون تحت المادة 3 الفقرة 5.

نسخة للقراءة بتاريخ 2020/11/16

المادة 5

التنفيذ

بجانب الإدارات الصحية، تُعدّ سلطات الشرطة المحلية مسؤولة عن الامتثال لهذه اللائحة إذا تعدّر الوصول إلى الإدارة الصحية المسؤولة أو التصرف في الوقت المناسب. وفي هذه الحالات، يجب على سلطات الشرطة المحلية إبلاغ الإدارة الصحية المسؤولة على الفور بالإجراءات المتخذة.

المادة 6

أحكام الغرامة

تُطبق المخالفة النظامية بالمعنى المقصود في المادة 73 الفقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى على أي شخص يقوم عن قصد أو عن إهمال بالتالي

1. عزل نفسه خلافاً للمادة 1 الفقرة 1 البند 1، ما لم يكن هناك استثناء وفقاً للمادة 3 الفقرة 1 حتى 5 أو المادة 4،
2. لم يذهب مباشرةً إلى محل إقامته الرئيسي أو الثانوي أو إلى مكان آخر يتيح له الانعزال خلافاً للمادة 1 الفقرة 1 البند 1،
3. يتلقى زيارات أشخاص آخرين لا ينتمون إلى أسرته خلافاً للمادة 1 الفقرة 1 البند 3،
4. لم يتواصل مع الإدارة الصحية المسؤولة أو لم يخبرها على الفور بما يخالف المادة 1 الفقرة 2 البند 1 أو البند 6،
5. يمارس نشاطاً مهنيًا خلافاً للمادة 2
6. لم يغادر ولاية ساكسونيا الحرة مباشرةً خلافاً للمادة 3 الفقرة 1،
7. لم يقدم نتيجة الاختبار إلى الإدارة الصحية المسؤولة عند الطلب أو فوراً خلافاً للمادة 3 الفقرة 3 البند 2،
8. لم يُعلم الإدارة الصحية المسؤولة أو لم يُعلمها قبل بدء تولّي العمل خلافاً للمادة 3 الفقرة 5 البند 2،
9. لم يُزر الطبيب أو مركز الاختبار لإجراء اختبار خلافاً للمادة 3 الفقرة 7 البند 1،
10. لم يُعلم الإدارة الصحية المسؤولة أو لم يخبرها على الفور خلافاً للمادة 3 الفقرة 7 البند 2،
11. لم يقدم نتيجة الاختبار إلى الإدارة الصحية المسؤولة عند الطلب أو فوراً خلافاً للمادة 4 الفقرة 1،
12. لم يُزر الطبيب أو مركز الاختبار لإجراء اختبار خلافاً للمادة 4 الفقرة 4،

المادة 7

الدخول حيز التنفيذ، انتهاء مدة السريان

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وفي الوقت نفسه، لن تدخل لائحة الحكومة الساكسونية للحماية من فيروس كورونا الصادر في 25 يونيو/حزيران 2020 (الجريدة الرسمية للقانون واللوائح الساكسونية، صفحة 278) حيز التنفيذ، التي تم تعديلها مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة في 29 سبتمبر/أيلول 2020 (الجريدة الرسمية للقانون واللوائح الساكسونية، صفحة 515).

دريسدن، بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020

نسخة للقراءة بتاريخ 2020/11/16
وزيرة الدولة للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي
بيترا كوينج